

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم القرار: ١٢

تأريخ القرار: ٢٠١٩/١٠/١٣

قرار

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى أحكام الفقرة (٨) من المادة (٥٦) من قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، والإجراءات القانونية التي قام بها برلمان كوردستان في الجلسة الاعتيادية رقم (٣) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩، أصدر القرار الآتي:

أولاً: إصدار التعديل الأول للنظام الداخلي لبرلمان كوردستان لسنة ٢٠١٨ الملحق بهذا القرار.
ثانياً: ينفذ هذا التعديل من تأريخ تصديقه ، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. ريواف فايق حسين

رئيس برلمان كوردستان - العراق